

بالتكبير في طريق الصلوة قال في تحفة الفقهاء يكبر في صلاه ذهابا الى المصلح
 فاذا انتهى الى المصلح ينزله ولا ينفلخ في الصلوة قبل العيد لئلا في القدوري
 حقه اما وقت صلوة العيد بعد ارتفعت الشمس قدر ع او وجهه الى ان تزول
 فانه زالت الشمس فخرج وقتها والافضل ان يجعل الاصح ويؤخر الفطر انما
 بياه كيفية اذ الصلوة يصلي الامام بالناس رعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح
 ويقول بحانك اللهم وحجرتك ونبارك لك ثم يكثر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وروى
 لم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ او لا ثم يكبر ثلثا وركع بها
 في الرابعة فيكون التكبيرات الروايد ثلثة من الزكاة الاولى وثلثة من الثانية
 وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الرزق ويوالي بيوم القربى فيقرأ
 في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابي سعيد
 لئلا يكثر في المسبوت والتهامة ظهر على العامة اليوم بقول ابن عباس لا يركع
 الحلفاء وفلك لانه لو لا يتنقل له بنى العباد امرؤ الناس بالعلم التكبير
 يقول جدهم وكنبو مسكره ذلك وهو ثاوي وباروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكر تكبيرات ابن عباس ولما
 لم يركع الحسن هكذا فثنا ويلاه ان هارون الرشيد امره ان يكبر بتكبيرات جن
 بقول ابن عباس ففعل ذلك امتثالاً لامره لا مذهبا واعتقاداً لانه المسبوت
 والمحيط اما المذهب هو قوله بنسوة حقه قوله في الفاتحة قوله بنسوة حقه
 وفي الموضع

حقة عن ابن عباس في المشهور روايتين في رواية اخرى عشر تكبيرة ورواية
 ثلث عشر تكبيرة ثلثة اصلية والرواية الروايد خمسة في الركعة الاولى وحس
 في الثانية وفي رواية اخرى في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير
 في كل ركعة لئلا يقرأ في رواية ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية و
 ذكر خلاصة الفتاوى وعناش كفاية ابن عباس في الحيط عملاً
 برواية الريادة في عيد الفطر برواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملاً بالرواية
 لئلا يكثر في خلاصة الفتاوى في المسبوت على الراجح انه مكنت بين كل تكبيرتين
 بقدر ثلث تسبيحات ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا حقه عند
 الراجح وم يرفع يديه عند تكبيرات الروايد عن ابن عباس لا يرفع يديه عند
 تكبيرات الروايد لئلا يمسو على الكلام وحقة الفقهاء ولا يجزى في التماس
 بتركه رفع اليدين في تكبيرات العيدين ففكر في المنقط برب يديه في تكبيرات
 العيدين لانه لا صلح فانه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الروايد
 الا في قول ابن عباس يلى فانه يقول بعد التكبيرات الروايد اما التعوذ
 فيأتيه عند ابن عباس عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات الروايد وعند
 بعد الروايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عند ثناء المسبوت وحقة الفقهاء
 حقه لو ادرك الامام في الرزق في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها
 في الرزق لئلا يترك تكبيرات العيدين سائياً يقضى في الرزق حقه لو زالت

في كل ركعة
 في الركعة الاولى
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة